

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.10
20 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الفصل:

الثامن عشر - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

- (أ) الهيئات التعاقدية؛
(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛
(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تمه المجلس.

الفصل الثامن عشر - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

- (أ) الهيئات التعاهدية؛
(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛
(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١ - نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في جلساتها ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي جلساتها ٥٤ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل^(١).

٢ - وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى السيد براساد كارياواسام، رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ببيان.

٤ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلو مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥ - في الجلسة ٥٩، عرض ممثل الصين مشروع القرار E/CN.4/2005/L.68 الذي قدمته الصين. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إندونيسيا، وبوتان، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والفلبين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن.

٦ - وأجرى ممثل الصين تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الثانية من الديباجة وإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٣ من المنطوق وإعادة ترقيم الفقرات التالية.

٧ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧١/٢٠٠٥.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(١) انظر الحاشية (١) أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ١).

٨- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.70، الذي قدمته إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، وعمان، وغابون، وغينيا، وفرنزويلا، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، وهندوراس، واليمن. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أذربيجان، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وبوتسوانا، والجزائر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، والهند.

٩- وأدلى ببيان متعلق بمشروع القرار ممثل كل من الصين والهند.

١٠- وأدلت ببيان متعلق بمشروع القرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١١- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثل كل من الاتحاد الروسي وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي آيرلندا، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وكذلك رومانيا التي أيدت البيان).

١٢- وبناء على طلب من ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي آيرلندا، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وكذلك رومانيا التي أيدت البيان)، أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: بيرو، غواتيمالا.

١٣- وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/٢٠٠٥.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٤- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.76 الذي قدمته إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد ألبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وصربيا، والجزيل الأسود، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٣/٢٠٠٥.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.92/Rev.1 الذي قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والجزيل الأسود، والعراق، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد آيسلندا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والسنغال، وكوستاريكا، ومصر.

١٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٤/٢٠٠٥.

(٢) انظر الحاشية (٢) أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ...).